

وأذ تلاعده العاجة المراجلة ، بموجب ميثاق الأمم المتعددة ، إلى تقديم أقصى حد ممكن من المساعدة المادية والانسانية والمعنوية لشعوب المناطق المعاصرة والأقاليم المستمرة والأقاليم الواقعة تحت التسلط الأجنبي ،

١ - تؤكد من جديد عن جميع الشعوب ، ولا سيما تلك المذكورة في قرار الجمعية العامة ٢٧٨٧ (الدورة ٢٦) ، في تحرير المدير والمدير والاستقلال ، كما تؤيد شرعية نضالها من أجل التحرر من رقابة السيارة الاستعمارية والأجنبية والتسلط الأجنبي بكل الوسائل المتاحة لها والتي تتفق مع ميثاق الأمم المتعددة وقراراتها ؟

٢ - وتدين بشدة جميع الحكومات التي ترتكب باصرار تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) والقرارات المندابقة الأخرى ، وبغاية عنيمت البرتغال وأفريقيا الجنوبية ؛

٣ - وتشجب بشدة سياسات تلك الدول الأعنة في منادمة حلف شمال الأطلسي ، وغيرها ، التي تساعد البرتغال ، والأذمة العنصرية الأخرى العاكمة في أفريقيا وغيرها ، في اخمار أ manus الشعوب في التمتع ب حقوق الإنسان ومنعها من ممارسة تلك الحقوق ؟

٤ - وتقرر دراسة الدار ووسائل الملموسة لتقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة الإنسانية والمادية لشعوب المناطق المعاصرة والأقاليم المستمرة والأقاليم الواقعة تحت التسلط الأجنبي ؟

٥ - وترجو الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والعشرين ، تقريرا يبين فيه مدى وطبيعة المساعدة التي تقدم حاليا للبلدان والشعوب المستمرة ، وكذلك لشعوب المناطق المعاصرة ، من منابر التبرعات المناسبة ، الموجودة غالبا ، وغير ذلك من أشكال المساعدة التي تقدمها الجهات المناسبة في الأمم المتعددة ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للإذاعة ، والمنظمات الحكومية الإقليمية ، والمنظمات غير الحكومية المناسبة ، بعد التشاور مع لجنة المعلم لشؤون المنادات غير الحكومية ، بغية المساعدة على دراسة المجالات والطرق والوسائل التي يمكن بها زيادة توزيع المساعدة الإنسانية المادية ، معأخذ العاجة إلى التنسق بعين الاعتبار ؟

٦ - وتدعى المنادات المذكورة آنفا إلى التعاون مع الأمين العام في تنفيذ الفقرة ٥ أعلاه .

الجلسة العامة ٢١٠٧

١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٦٥٦ (الدورة ٢٧)

تقرير مفوء للأمم المتعددة السادس لشؤون اللاجئين

ألف

ان الجمعية العامة ،

وقد ذكرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن نشأاته العاربة (١٠)، واستمحت إلى بيانه (١١) ،

وأن تشييد بالنتائج التي أعززناها المفهور السامي في إداء مهامه الإنسانية المتمثلة في توفير
العماية الدولية للأبطالين الدائميين في ولايته وفي التشجيع على ايجاد حلول دائمة لمشاكلهم ،

وأذ تلاحظ من التقدير الارrique التي تام بها المفهـوـ السامي ، بناء على البــ الأمــينــ العــاـ مــوــفــقاـ للــقــرــارــاتــ الــمــتــســلــلــةــ بــالــمــوــعــدــ الــســادــرــةــ عنــ الــمــبــلــرــ الــاـقــتــصــادــيــ وــالــاـجــتــعــاـيــيــ وــالــعــصــصــيــةــ الــعــاـمــةــ ، بــتــتــســيــقــ الأــعــمــالــ الــاـنــســانــيــةــ الــأــســاســيــةــ الــتــيــ اــســتــعــتــ بــهــاـ الــمــذــاـمــاتــ الــدــاخــلــةــ فــيــ صــجــمــوــعــةــ مــؤــســســاتــ الــأــمــ الــمــتــعــدــةــ ، وــالــشــارــكــةــ فــيــ هــذــهــ الــأــعــمــالــ ،

وأن تدرك أئمـة العـودة الاختـيارـة إـلـى الـوـانـ كـعـلـ دـائـمـ لـشـاـكـلـ الـلاـجـئـينـ ،ـ وـالـدـورـ المـفـيدـ
الـذـيـ تـقـومـ بـهـ إـيـاتـ الـأـمـ الـمـتـعـدـةـ وـالـوـكـالـاتـ غـيرـ الـكـوـمـيـةـ فـيـ سـبـيلـ تـيـسـيرـ تـأـيـيلـ جـمـاعـاتـ الـلاـجـئـينـ
الـصـادـدـيـنـ بـصـرـ اـغـتـيـارـمـ إـلـىـ بـلـدـ نـمـ الـأـنـسـيـ ،ـ

وأن ترى التعاون المتزايد المثمر بين المفروضي والبيئات الأمم المتعددة الأخرى في ميدان التوازن الريفي للإبعادين وتحليلهم وتدريبهم ، ولا سيما في أفريقيا ، مما يؤدي إلى تنسيق أفضل للعمل والى زيادة نفاعته ،

از تدوه بازدياد عدد البلدان المنذمة الى اتفاقية عام ١٩٥١ (١١) المتعلقة بمركز اللاجئين والى بروتوكول عام ١٩٦٧ (١٢) المتعلّق بمركز اللاجئين (١٣)،

١ - تعرّب عن ارتياحها البالغ للطريقة الفحالة التي يواصل بها مفوّز الأمم المتّحدة السامي لشؤون اللاجئين والموافنون الماملون منه انجاز المهام الإنسانية الموكّلة إليهم ؟

٢ - وترجو المفروضي السامي موالدة الاشتراك ، بناء على دعوة الأمين العام ، في تلك المجهودات الانسانية التي تقوم بها الأمم المتحدة والتي توجد فيها المفوضية كفارات وتجارب خاصة ،

() المرجع نفسه ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٢ (٨٧١٢/A) والملحق رقم ١٢ ألف (A/٨٧١٢/Add.) .

* (١٠) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والعشرون ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ١٥٤ .

^{١١}) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٨ ، الرقم ٢٥٤٥ ، ص ١٣٧ .

(١٢) المرجع نفسه ، المجلد رقم ٦٠٦ ، الرقم ٨٧٦ ، ٢٦٧ .

٣ - وتربّو المفوّر السامي أن يواصل ، بالتعاون من الحكومات والهيئات الأم المتعددة والهيئات الخيرية ، تشجيع ايجاد حلول دائمة السريعة لمشاكل اللاجئين الداخليين في انتفاضه ، وذلك بتأمين عودتهم الاختيارية الى وطنهم أو اندماجهم في بلدان الملاجأ او توطنهم في بلدان أخرى ؟

٤ - وتربّو المفوّر السامي موالله توفير العمالة الدولية والمساعدة للاجئين الداخليين في انتفاضه ، وذلك وفقاً لقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ولتوجيهات اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوّر السامي ؟

٥ - وتتحثّ الحكومات على محاولة دعم العمل الانساني الذي ينبع عن المفوّر السامي ، وذلك بالقيام بما يلي :

(أ) تيسير جهوده في ميدان العمالة الدولية ؟

(ب) التعاون في تشجيع ايجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين ؟

(ج) توفير الوسائل الازمة لاتاحة بلوغ الأهداف المالية المحددة بموافقة اللجنة التنفيذية.

الجلسة العامة ٢١٠٢
١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

باء

ان الجمعية العامة

اذ تعيد علمها بتوصية اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوّر السامي المذكورة في النبذة ١٦ من تقرير مفوّر الأم المتعددة السامي لشؤون اللاجئين (١٣) ،

١ - تقرر أن يجرى من الآن فصاعداً الاختفاف بصدق ونحوه، المنصأ بموجب قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (الدورة ١٢) ، المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٢ ، عند أقصى حد مقرر له وهو ٥٠٠٠٠٥ دولار ، وذلك بتصويت المتصروف منه من صندوق رأس المال المتداول والثمان ، ومن التبرعات التي تقدم لهذا الفرض ؟

٢ - وتأند لمفوّر الأم المتعددة السامي لشؤون اللاجئين في اعتماد صرف مبالغ متن

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٢

• (A/8712)

صندوق الارواح ، في عدد مليون دولار سنويا ، لحالات الارواح ، وفقا للتوجيهات العامة الصادرة عن اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ، على أن يكون مفهوما أن المبالغ التي توفر لأية حالة واحدة من حالات الارواح ، لن تزيد عن ٥٠٠٠٠٠٠٥ دولارات في أية سنة واحدة .

الجلسة العامة ٢١٠٢

١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٥٧ (الدورة ٢٢)

الابقاء على مفوضية الأمم المتعددة لشؤون اللاجئين

ان الجمعية العامة ،

اذ تعينا علما بتقرير مفوض الأمم المتعددة السامي لشؤون اللاجئين (١٤) ،

وأن تشير الى قرارها ٢٢٤ (الدورة ٢٢) ، المتخد في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، الذي قررت فيه اعادة النازار ، في موعد لا يتجاوز دوريتها السابعة والثلاثين ، في الترتيبات الخاصة بالمفوضية بخيبة البت فيما اذا كان من اللازم الابقاء على المفوضية الى ما بعد ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٣ ،

وأن تدرك استمرار الحاجة الى العمل الدولي لمصلحة اللاجئين ،

وأن تأخذ بعين الاعتبار العمل القيمي الذي قامت به مفوضية الأمم المتعددة لشؤون اللاجئين في توفير العمالة الدولية للاجئين وفي التشجيع على ايجاد السبل الدائمة لمشاكلهم ،

وأن تلاحظ مع التقدير الارique الفعالة التي تعالج بها المفوضية حالات الارواح العاجلة

١ - تقرر الابقاء على مفوضية الأمم المتعددة لشؤون اللاجئين لمدة خمس سنوات أخرى تبدأ

في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٤ ؛

٢ - وتقرر اعادة النازار ، في موعد لا يتجاوز دوريتها الثانية والثلاثين ، في الترتيبات الخاصة بالمفوضية بخيبة البت فيما اذا كان من اللازم الابقاء على المفوضية الى ما بعد ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٨ .

الجلسة العامة ٢١٠٢

١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

(١٤) المرجع نفسه ، المدعى رقم ١٢ (A/8712/Add.١) والمدعى رقم ١٢ ألف (A/8712)